

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمانة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاذين، هاني قافيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميز: متضمن مطاعم قصر لبنان محمود أحمد عبد الرحمن حسين

وكيله المحامي أجرود العة و

المميز ضده: جامعة آل البيت

وكيله المحامي خالد محيى الدين

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/٥٨٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في القضية رقم ٢٠١٢/٣٢٧ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ القاضي: (بإلزام المدعى عليه محمود أحمد عبد الرحمن حسين متضمن مطاعم قصر لبنان بأن يدفع للجهة المدعية جامعة آل البيت مبلغ ٣١١٢٢,٦٥٢ ديناراً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلاًغ ألف دينار لتعاب محاماً وفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٢/٧/١٨ وحتى السادس التام وثبتت الحجز التحفظي) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتخلص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بتفسير القانون حيث إنه من العقود الملزمة للجانبين واستناداً للمادة ١٩٩ من القانون المدني على كل طرف الوفاء بما أوجبه العقد وأن المميز ضدها تستند في

مطالبتها إلى عقد الضمان فهي مطالبة بتنفيذ ما أوجبه عقد الضمان وأخطأت بعدم توجيه إنذار عدلي وفقاً للمادة ٢٤٦ من القانون المدني .

٢. خالفت المحكمة نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني .
٣. أخطأت المحكمة بتفسير العقد .
٤. تناقض قرار محكمة الاستئناف وقرار محكمة البداية .
٥. أخطأت المحكمة بتطبيق أحكام قانون البيانات وعدم إلزام الخصم بتقديم بيانات تحت يده .
٦. أخطأت المحكمة بعدم دعوة شهود المميز .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـ

بعد التدقيق نجد أن (المدعية): جامعة آل البيت كانت قد أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٣٢٧) لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة (المدعى عليه) متضمن مطاعم قصر لبنان محمود أحمد عبد الرحمن حسين للمطالبة بمبلغ (٣١١٢٢,٦٥٢) ديناراً والجز التحفظي مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية ومؤسسة دعواها على الواقع التالية:

lawpedia.jo

١ - بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ أعلنت المدعية بموجب الصحف المحلية العطاء رقم (٢٠٠٥/٣٣) والخاص بتضمين مطاعم وكفتيريات الجامعة المختلفة لمدة ثلاثة سنوات وعلى ضوء الإعلان قدم للعطاء أكثر من عرض بما فيه عرض المدعى عليه .

٢ - بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨ تم فتح مظاريف العطاء رقم (٢٠٠٥/٣٣) والعروض المقدمة بهذا العطاء حيث قررت لجنة العطاءات المركزية لدى المدعية وبموجب قرارها رقم (٢٠٠٥/٤٠) وبالجلسة رقم (٢٠٠٥/٣٦) إحالة العطاء رقم (٢٠٠٥/٣٣) والخاص بضمان مطاعم وكفتيريات الجامعة المختلفة ولمدة ثلاثة سنوات وبقيمة إجمالية أربعين ألفاً وسبعين ألفاً ومائتين وثمانية عشر ديناراً على المدعى عليه اعتباراً من تاريخ

٢٠٠٥/١٢/١

- عند انتهاء مدة العطاء رقم (٢٠٠٥/٣٣) تم تجديد العطاء لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٨ ببدل الضمان نفسه وبالشروط ذاتها وبموجب قرار لجنة العطاءات المركزية لدى المدعى تاريخ ٦/١/٢٠٠٩.

- أيضاً تم تجديد العطاء رقم (٢٠٠٥/٣٣) على المدعى عليه من تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٩ م ٣٠/٥/٢٠٠٩ م بالضمان والشروط نفسها الواردة في العقد من إعفائه من أجرة الفترة الواقعة من ٣٠/١/٢٠٠٩ م إلى ٢٨/٢/٢٠٠٩ م وذلك لوقوع هذه الفترة خلال إجازة الطلبة بين الفصلين وذلك بموجب كتاب المدعى رقم (٢١٤) تاريخ ١/٢٠٠٩ م.

٣ - نتيجة للعطاء رقم (٢٠٠٥/٣٣) والمحال على المدعى عليه ترصد بذمته المبلغ المدعى به.

٤ - رغم الاستحقاق والمطالبة المتكررة مراراً وتكراراً بالمبلغ المدعى به إلا أن المدعى عليه ممتنع عن الدفع وما زال.

٥ - تم توقيع وتنفيذ عقد العطاء رقم (٢٠٠٥/٣٣) في جامعة آل البيت/مدينة المفرق.

طالبأً بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع تضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وثبتت الحجز التحفظي.

lawpedia.jo

وبعد السير بإجراءات التقاضي واستكمالها بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المستأنف الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليه محمود أحمد عبد الرحمن حسين متضمن مطاعم قصر لبنان بأن يدفع للجهة المدعى عليه جامعة آل البيت مبلغ ٣١١٢٢,٦٥٢ ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة الواقع في ١٨/٧/٢٠١٢ وحتى السداد التام وثبتت الحجز التحفظي.

لم يرض المدعى عليه المستأنف بالحكم فطعن فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٩٨٥/٢٠١٥ تدييقاً بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٥ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضى المدعي عليه المميز بالحكم الاستئنافي الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ ضمن المدة.

ورداً على أسباب الطعن التميزي :

وعن السببين الأول والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الداعى لعدم توجيه إنذار عدلى وفقاً للمادة ٢٤٦ من القانون المدنى .

في ذلك نجد إن الجهة المدعية تطالب المدعي عليه بمبالغ مترصدة بذمته نتيجة أعمال العطاء رقم ٢٠٠٥/٣٣ وليس مطالبة بفسخ أو عدم تنفيذ عقد وبالتالي المطالبة موضوع الدعوى لا تستوجب إنذاراً وفقاً لأحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يضاف إلى ذلك أن شروط الاتفاقية بالمادة ٢٣ منها قد ألغت الفرقاء من توجيه الإنذار أو الإخطار بما يتعين رد هذين السببين .

وعن السببين الثاني والسادس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة لإثبات وقائع قانونية ومادية في قائمة ببيانات المدعي عليه يجوز إثباتها بالبينة الشخصية وتخطيتها بعدم دعوة شهود المميز .

في ذلك نجد : أن ما هو وارد بهذا السبب مخالف للواقع الثابت بأوراق الملف إذ إن محكمة الموضوع كانت قد استمعت لبيانات المدعي عليه المميز الشخصية لإثبات اتفاقية التسوية التي ادعى وجودها .

وحيث إن باقي البينة الشخصية كان على وقائع غير منتجة بالإثبات لعدم وجود ادعاء متقابل فيكون قرار محكمة الاستئناف بعدم إجابة طلب المميز بهذا الشأن يتفق وصحيح القانون مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام قانون البيانات وعدم إلزام الخصم بتقديم بيانات تحت يده .

في ذلك نجد إن المدعي عليه المميز لم يراع أحكام المادة ٢١ من قانون البيانات بشأن إلزام الخصم بتقديم بيانات تحت يده فيكون قرار محكمة الموضوع بعدم إجابة طلبه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتفسير العقد :

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجح البينات على مقتضى أحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات وبعد استعراضها لقرار الإحالـة رقم ٢٠٠٥/٤٠ وعقد اتفاقية العطاء رقم ٢٠٠٥/٣٣ الموقع من ممثل المدعية والمدعى عليه وغير المنكر التوقيع وكتاب مدير الشؤون المالية المتضمن المبالغ المترصدة بذمة المدعى عليه وكافة البيانات الخطية والشخصية المبرزـة بالملف بوساطة منظميها وهي بيانات رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير .

وحيث دلت محكمة الاستئناف على هذه البيانات بمتن قرارها وتوصلت بالنتيـجة لانـشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به ، فيكون ما توصلـت إليه يتفق وحكم القانون مما يتـعـين رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التميـزـي وتأيـيدـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيهـ وإـعادـةـ الأورـاقـ إـلـىـ مصدرـهـ.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / فرع